

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على بروتوكول الاتفاق المتعلق بإنشاء شركة جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز الطبيعي المغاربي/الأوروبي الموقع عليه في فاس يوم 8 فبراير سنة 1989.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990.

الشاذلي بن جيد

قانون رقم 90 - 14 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 53 و 113 و 115 و 117 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 وال المتعلقة بالعلاقات الجماعية للعمال في القطاع الخاص،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 وال المتعلقة بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 28 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 وال المتعلقة بكيفيات ممارسة الحق النقابي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 54 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 المتضمن الصادقة على معايدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989،

- وبعد الاطلاع على قرار مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المتعلمين بتعديل المادتين 11 و 12 (الفقرة الاولى) من معايدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة عليهما في تونس بتاريخ 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على قرار مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي، المتعلمين بتعديل المادتين 11 و 12 الفقرة الاولى من معايدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة عليهما في تونس بتاريخ 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990.

الشاذلي بن جيد

قانون رقم 90 - 13 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن الموافقة على بروتوكول الاتفاق المتعلق بإنشاء شركة جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز الطبيعي المغاربي/الأوروبي الموقع عليه في فاس يوم 8 فبراير سنة 1989.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 117 و 122 منه،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق المتعلق بإنشاء شركة جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز الطبيعي المغاربي/الأوروبي الموقع عليه في فاس يوم 8 فبراير سنة 1989،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

المادة 5 : تتمايز التنظيمات النقابية في مدها وتسويتها وتسويتها عن أية جمعية ذات طابع سياسي ولا يمكنها الارتباط هيكلياً أو عضوياً بأية جمعية ذات طابع سياسي ولا الحصول على إعانات أو هبات أو وصاية، كيما كان نوعها، من هذه الجمعيات والمشاركة في تمويلها.

غير أن أعضاء التنظيم النقابي يتمتعون بحرية الانضمام الفردي إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي.

الباب الثاني

تأسيس التنظيمات النقابية وتنظيمها وتسويتها

الفصل الأول

التأسيس

المادة 6 : يمكن الاشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، أن يؤسسوا تنظيمات نقابياً إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

- 1) أن تكون لهم الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل،
- 2) أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية،
- 3) أن يكونوا راشدين،
- 4) لا يكونوا قد صدر منهم سلوك مصاد للثورة التحريرية،
- 5) أن يمارسوا نشاطاً له علاقة بهدف التنظيم النقابي.

المادة 7 : يؤسس التنظيم النقابي عقب جمعية عامة تأسيسية تضم أعضاءها المؤسسين.

المادة 8 : يصرح بتأسيس التنظيم النقابي :

- بعد ايداع تصريح التأسيس لدى السلطة العمومية المعنية، المنصوص عليها في المادة 10 أدناه.

- تسليم وصل تسجيل تصريح التأسيس من قبل السلطة العمومية المعنية خلال ثلاثة (30) يوماً على الأكثر من ايداع الملف.

- استيفاء شكليات الاشهر في جريدة يومية وطنية اعلامية على الأقل، على نفقة التنظيم.

المادة 9 : يرفق تصريح التأسيس المذكور في المادة 8 أعلاه، بملف يشتمل على ما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصلة بالنقابة من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وممارسة حق الإضراب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصلة بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصلة بتسوية النزاعات الفردية في العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصلة بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصلة بعلاقات العمل،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :

الباب الأول

الهدف والاحكام العامة

المادة الأولى : يحدد هذا القانون كيفيات ممارسة الحق النقابي الذي يطبق على مجموع العمال الاجراء وعلى المستخدمين.

المادة 2 : يحق للعمال الاجراء، من جهة، والمستخدمين، من جهة أخرى، الذين يتبعون إلى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد، أن يكونوا تنظيمات نقابية، ل الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية.

المادة 3 : يحق للعمال الاجراء، من جهة، والمستخدمين، من جهة أخرى، أن يكونوا، لهذا الغرض، تنظيمات نقابية أو ينخرطوا انخراطاً حراً وارادياً في تنظيمات نقابية موجودة شريطة أن يمثلوا للتشريع المعمول به والقوانين الأساسية لهذه التنظيمات النقابية.

المادة 4 : تطبق على اتحادات التنظيمات النقابية واتحادياتها وكونفدرالياتها نفس الاحكام التي تطبق على التنظيمات النقابية.

- والحقت اضرارا بمصالح اعضائه الفردية أو الجماعية، المادية والمعنوية،
- تمثيل العمال أمام كل السلطات العمومية،
- إبرام أي عقد أو اتفاقية أو اتفاق له علاقة بهدفه،
- اقتناء أملاك منقوله أو عقارية، مجانا أو بمقابل، لمارسة النشاط المنصوص عليه في قانونه الأساسي ونظامه الداخلي.

المادة 17 : يجب على التنظيمات النقابية أن تعلم السلطة العمومية المعنية، المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، بجميع التعديلات التي تنصب على قانونها الأساسي وكل التغييرات الطارئة على هيئات القيادة و/أو الادارة خلال (30) يوما التي تلي القرارات المتخذة في هذا الشأن.

ولا يتحج بهذه التعديلات أو التغييرات على الغير إلا ابتداء من يوم نشرها في جريدة يومية وطنية اعلامية على الأقل.

المادة 18 : يحق للتنظيمات النقابية، في إطار التشريع والتنظيم المعول بهما، أن تخطر في التنظيمات النقابية الدولية أو القارية أو الجموية، التي تنشد نفس الاهداف أو المثلثة لها.

المادة 19 : يمكن التنظيم النقابي، في إطار التشريع المعول به، أن ينشر ويصدر نشريات ومجلات ووثائق اعلامية ونشرات لها علاقة بهدفه.

المادة 20 : يتعين على التنظيم النقابي أن يكتب تأمينا يضمن التبعات المالية المرتبطة بمسؤوليته المدنية.

الفصل الثالث

القانون الأساسي

المادة 21 : يجب أن يذكر القانون الأساسي للتنظيمات النقابية، تحت طائلة البطلان، الأحكام التالية :

- هدف التنظيم وتسميته ومقارنه،

- طريقة التنظيم و المجال اختصاصه الإقليمي،
- فئات الاشخاص والمهن والفروع أو قطاعات النشاط المذكورة في معرفه،
- حقوق الاعضاء وواجباتهم وشروط الانخراط والانسحاب أو الاقصاء،

- قائمة تحمل أسماء وتوقيع الاعضاء المؤسسين وهيئات القيادة والإدارة وكذا حالتهم المدنية ومهنتهم وعنوانين مساكنهم،
- نسختان مصادق عليهما طبق الاصل من القانون الأساسي،
- محضر الجمعية العامة التأسيسية.

المادة 10 : يودع تصريح تأسيس التنظيم النقابي بناء على طلب أعضائه المؤسسين لدى :

- وإلى الولاية التي يوجد بها مقر التنظيمات النقابية ذات الطابع البلدي أو المشتركة بين البلديات أو الولاية،
- الوزير المكلف بالعمل فيما يخص التنظيمات النقابية ذات الطابع المشتركة بين الولايات أو الوطني.

المادة 11 : تعفى التنظيمات النقابية المؤسسة قانونا، عند تاريخ اصدار هذا القانون، من تصريح التأسيس، المشار إليه في المادة 8 أعلاه.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 12 : يتمتع أعضاء التنظيم النقابي بالحقوق ويلتزمون بالواجبات المحددة في التشريع المعول به والقانون الأساسي لهذا التنظيم النقابي.

المادة 13 : يحق لاي عضو في تنظيم نقابي أن يشارك في قيادة التنظيم وادارته ضمن قانونه الأساسي ونظامه الداخلي وأحكام هذا القانون.

المادة 14 : تنتخب هيئات قيادة التنظيم النقابي وتتجدد وفقا للمبادئ الديمقراطية والأجال المحددة في القانون الأساسي والنظام الداخلي.

المادة 15 : يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي من التدخل في تسيير تنظيم نقابي الا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة.

المادة 16 : يكتسب التنظيم النقابي الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسه، وفقا للمادة 8 أعلاه، ويمكنه أن يقوم بما يأتي :

- التقاضي وممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة عقب وقائع لها علاقة بهدفه

الفصل الخامس

التوقيف والحل

المادة 27 : يمكن الجهات القضائية المختصة، بناء على دعوى من قبل السلطة العمومية المعنية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 30 أدناه، توقيف نشاط أي تنظيم نقابي ووضع الاختام على أملاكه، وذلك دون الالخل بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وتنتهي هذه التدابير بقوة القانون، اذا رفضت الجهة القضائية المختصة الدعوى، بصرف النظر عن أي سبيل آخر للطعن.

المادة 28 : يمكن أن يحل التنظيم النقابي ارادياً أو يعلن عن حله بالطرق القضائية.

المادة 29 : يعلن أعضاء التنظيم النقابي او مندوبيهم، المعينون قانوناً، حل تنظيمهم النقابي ارادياً طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادة 30 : يمكن أن يطلب من الجهات القضائية المختصة حل التنظيم النقابي بالطرق القضائية اذا كان يمارس نشاطاً :

- مخالفًا للقوانين المعمول بها.
- غير منصوص عليه في قوانينها الأساسية.

المادة 31 : يعلن عن الحل القضائي من قبل الجهات القضائية المختصة، بناء على دعوى من السلطة العمومية او من اي طرف معنوي آخر.

ويسري اثر هذا الحل ابتداء من تاريخ إعلان الحكم القضائي، بصرف النظر عن جميع طرق الطعن.

المادة 32 : يمكن المحكمة ان تأمر بمصادرة املاك التنظيم النقابي، موضوع الحل القضائي، بناء على طلب النيابة العامة، دون الالخل بالاحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به.

المادة 33 : لا يمكن أن تؤول املاك التنظيم النقابي، موضوع الحل، في اي حال من الاحوال الى اعضائه الذين يمكنهم ان يطلبوا رغم ذلك استعادة مساهمتهم العقارية على حالتها يوم وقوع الحل.

تخول استعادة المساهمات العقارية طبقاً للقانون الأساسي.

- الطريقة الانتخابية لتعيين هيئات القيادة والادارة وتتجديدها، وكذلك مدة عضويتها.
- القواعد المتعلقة باستدعاء الهيئات المدرولة وتسويتها.
- قواعد ادارة التنظيم النقابي واجراءات مراقبتها.
- قواعد حسابات التنظيم النقابي واجراءات رقابتها والموافقة عليها.
- القواعد التي تحدد اجراءات حل التنظيم النقابي ارادياً والقواعد التي تتعلق بتأليفة الممتلكات في هذه الحالة.

المادة 22 : تمنع التنظيمات النقابية من إدخال أي تمييز على قوانينها الأساسية، كما تمنع من ممارسة أي تمييز بين أعضائها، من شأنه المساس بحريياتهم الأساسية.

المادة 23 : تكتسب صفة العضوية في التنظيم النقابي بتوقيع المعنى وثيقة الانخراط، ويشهد عليها بوثيقة يسلمها التنظيم لمعنوي.

الفصل الرابع

الموارد والممتلكات

المادة 24 : تتكون موارد التنظيمات النقابية من :

- اشتراكات اعضائها.
- المدخل المرتبطة بنشاطاتها،
- الهبات والوصايا،
- الاعنان المحتملة للدولة.

المادة 25 : يمكن أن تكون للتنظيمات النقابية مدخل ترتبط بنشاطاتها شريطة أن تستخدم هذه المدخل في تحقيق الامداف التي يحددها القانون الأساسي فقط.

المادة 26 : لا يقبل التنظيم النقابي الهبات والوصايا المثلثة بأعباء وشروط الا اذا كانت هذه الأعباء والشروط تتفق والهدف المسيطر في القانون الأساسي وأحكام هذا القانون. كما أنه لا تقبل الهبات والوصايا الواردة من تنظيمات نقابية أو هيئات أجنبية الا بعد موافقة السلطة العمومية المعنية التي تتحقق من مصدرها ومبلغها واتفاقها مع الهدف المسيطر في القانون الأساسي للتنظيم النقابي والضغوط التي يمكن أن تنشأ عليها.

- جمع الاشتراكات النقابية في أماكن العمل من الاعضاء، حسب الاجراءات المتفق عليها مع المستخدم،
- تشجيع عمليات التكوين النقابي لصالح اعضائها.

المادة 39 : في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، وحسب نسبة التمثيل، فان اتحادات العمال الاجراء والمستخدمين واتحادياتهم أو كنفدرالياتهم الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني :

- تستشار في ميادين النشاط التي تعنيها خلال اعداد المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- تستشار في مجال تقويم التشريع والتنظيم المتعلقات بالعمل وأثرائهم،
- تتفاوض في الاتفاقيات أو الاتفاques الجماعية التي تعنيها،

- تمثل في مجالس ادارة هيئات الضمان الاجتماعي،

- تمثل في المجالس المتساوية الاعضاء في الوظيفة العمومية، وفي اللجنة الوطنية للتحكيم المؤسسة بمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمتلعل بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

الباب الرابع

أحكام خاصة بالتنظيمات النقابية للعمال الاجراء

الفصل الأول

التمثيل النقابي

المادة 40 : يمكن أي تنظيم نقابي تمثيلي حسب مفهوم المادتين 34 و35 من هذا القانون أن ينشيء هيكلًا نقابيا طبقا لقانونه الاساسي اذا ضم ثلاثة (30) منخرطا على الأقل في آية مؤسسة عمومية أو خاصة، أو آية مؤسسة أو هيئة أو ادارة عمومية.

المادة 41 : بغض النظر عن القوانين الاساسية للتنظيم النقابي للعمال الاجراء المعنين، يمثل الهيكل النقابي، المذكور في المادة 40 اعلاه، حسب مفهوم هذا القانون، وفقا للنسب التالية :

- من 50 الى 150 عاملًا أجيرا : مندوب واحد،
- من 151 الى 400 عامل أجيرا : 3 مندوبيين،
- من 401 الى 1000 عامل أجيرا : 5 مندوبيين،

الباب الثالث

التنظيمات النقابية التمثيلية

المادة 34 : تعتبر التنظيمات النقابية للعمال الاجراء والمستخدمين، المكونة قانوناً منذ ستة (6) أشهر على الأقل، وفقا لاحكام هذا القانون، تمثيلية وطبقا للمواد من 35 الى 37 أدناه.

المادة 35 : تعتبر تمثيلية داخل المؤسسة المستخدمة والواحدة التنظيمات النقابية للعمال التي تضم 20٪ على الأقل من العدد الكلي للعمال الاجراء لدى هذه المؤسسة المستخدمة و / او التنظيمات النقابية التي لها تمثيل 20٪ على الأقل في لجنة المشاركة، اذا كانت موجودة داخل المؤسسة المستخدمة المعنية.

المادة 36 : تعتبر تمثيلية على الصعيد البلدي والمشترك بين البلديات والولائي والمشترك بين الولايات، او الوطني، اتحادات واتحاديات او كنفدراليات العمال الاجراء التي تضم 20٪ على الأقل من التنظيمات النقابية التمثيلية التي تشملها القوانين الاساسية للاتحادات والاتحاديات او الكنفدراليات المذكورة عبر المقاطعة الاقليمية المعنية.

المادة 37 : تعتبر تمثيلية على الصعيد البلدي والمشترك بين البلديات والولائي والمشترك بين الولايات او الوطني، اتحادات المستخدمين واتحادياتهم او كنفدرالياتهم، التي تجمع 20٪ على الأقل من المستخدمين تشملهم القوانين الاساسية للاتحادات والاتحاديات او الكنفدراليات المذكورة، 20٪ على الأقل من مناصب العمل المرتبطة بها عبر المقاطعة الاقليمية المعنية.

المادة 38 : تتمتع التنظيمات النقابية التمثيلية للعمال الاجراء في كل مؤسسة مستخدمة في اطار التشريع والتنظيم المعمول بها، بالصلاحيات الآتية :

- المشاركة في مفاوضات الاتفاقيات أو الاتفاques الجماعية، داخل المؤسسة المستخدمة،
- المشاركة في الوقاية من الخلافات في العمل وتسويتها،
- جمع أعضاء التنظيم النقابي في الأماكن أو المحلات المتصلة بها خارج أوقات العمل، واستثناء، اثناء ساعات العمل، اذا حصل اتفاق مع المستخدم،
- اعلام جماعات العمال المعنين بواسطة النشرات النقابية او عن طريق التعليق في الاماكن الملائمة التي يخصصها المستخدم لهذا الغرض،

المستخدم ليتمكن المندوبين النقابيين من المشاركة في ندوات ومؤتمرات التنظيمات النقابية وفي ملتقيات التكوين النقابي.

المادة 48 : يجب على المستخدم أن يضع تحت تصرف التنظيمات النقابية التمثيلية، التي تضم أكثر من 30 عضوا، الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتها ولوحات إعلانية موضوعة في أماكن ملائمة.

يضع المستخدم تحت تصرف التنظيم النقابي التمثيلي محلأ ملائما، إذا ضم التنظيم أكثر من 150 عضوا.

المادة 49 : يمكن التنظيمات النقابية للعمال الاجراء الاكثر تمثيلا على الصعيد الوطني أن تستفيد من اعانت الدولة، في اطار التشريع المعمول به، وحسب المقاييس والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

الحماية

المادة 50 : لا يجوز لأحد أن يمارس أي تمييز ضد أحد العمال، بسبب نشاطاته النقابية، إبان التوظيف والإداء وتوزيع العمل والتدرج والترقية خلال الحياة المهنية وعند تحديد المرتب وكذلك في مجال التكوين المهني والمنافع الاجتماعية.

المادة 51 : لا يجوز لأحد أن يمارس ضد العمال ضغوطا أو تهديدات تعارض التنظيم النقابي ونشاطاته.

المادة 52 : يخضع المندوبون النقابيون أثناء ممارسة نشاطاتهم المهنية لاحكام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل.

المادة 53 : لا يجوز للمستخدم أن يسلط على أي مندوب نقابي، بسبب نشاطاته النقابية، عقوبة العزل أو التحويل أو عقوبة تأديبية كيما كان نوعها.

تختص التنظيمات مندوب النقابية وحدها بمعالجة الاخطاء ذات الطابع النقابي المحس.

المادة 54 : اذا أخل مندوب نقابي بأحكام المادة 52 أعلاه، يمكن مستخدمه أن يباشر اجراء تأديبيا ضده، بعد اعلام التنظيم النقابي المعنى.

المادة 55 : لا يجوز للمستخدم اتخاذ أي اجراء تأديبي ضد مندوب نقابي خرقا للإجراءات المنصوص عليه في المادة 54 أعلاه.

- من 1001 الى 4000 عامل اجير : 7 مندوبين،
- من 4001 الى 16000 عامل اجير : 9 مندوبين،
- أكثر من 16000 عامل اجير : 11 مندوبا.

المادة 42 : عندما لا تتوفر في أي تنظيم نقابي للعمال الاجراء الشروط المنصوص عليها في المادتين 35 و40 من هذا القانون، تتکفل التمثيل النقابي للعمال الاجراء لجنة المشاركة وان لم تكن فيکفله المندوبون النقابيون الذين ينتخبهم مباشرة مجموع العمال الاجراء المعنيين حسب النسب المحددة في المادة 41 أعلاه.

المادة 43 : يتم التمثيل النقابي للعمال الاجراء في المؤسسات العمومية والخاصة وفي المؤسسات والهيئات والادارات العمومية، التي تشغل أقل من خمسين عاملأ اجيرا، من قبل ممثل نقابي ينتخب مباشرة من طرف مجموع العمال المعنيين، كلما دعت ضرورة المفاوضات الجماعية الى ذلك.

المادة 44 : يجب على أي مندوب نقابي أو ممثل نقابي أن يكون قد بلغ 21 سنة كاملة يوم انتخابه وأن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية وأن تكون له أقدمية لا تقل عن سنة واحدة في المقاولة أو المؤسسة أو الهيئة أو الادارة العمومية المعنية.

المادة 45 : يبلغ لقب واسم المندوب أو المندوبين النقابيين الى المستخدمين والى مفتشية العمل المختصة اقليميا، خلال الثمانية (08) أيام التي تعقب انتخابهم.

الفصل الثاني

التسهيلات

المادة 46 : يحق للمندوبين النقابيين التمتع بحساب عشر (10) ساعات في الشهر مدفوعة الاجر ك وقت عمل فعلي لمارسة مهمتهم النقابية.

ويمكن المندوبين النقابيين أن يجمعوا أو يقتسموا فيما بينهم مجموع حساب الساعات الشهري الممنوح أيام، بعد موافقة المستخدم.

المادة 47 : لا يدخل في حساب الساعات الشهري، الممنوح بمقتضى المادة 46 أعلاه، الوقت الذي يقتضيه المندوبون النقابيون في الاجتماعات التي يستدعون إليها بمبادرة من المستخدم أو التي يقبلها بناء على طلبهم. كما لا تؤخذ بعين الاعتبار الغيابات التي يرخص بها

المادة 61 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000.00 دج و 20.000 دج وبالحبس من شهرين الى ستة أشهر أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يعتري تنفيذ قرار الحل المتخذ طبقاً للمواد من 31 الى 33 أعلاه، دون الإخلال بالاحكام الاخرى الواردة في التشريع المعامل به.

الباب السادس أحكام ختامية

المادة 62 : يتعين على أي تنظيم مؤسس قانوناً ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون أن يسعى إلى مطابقة قانونه الأساسي مع أحكام هذا القانون قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1990.

المادة 63 : يخضع العمال الاجراء التابعون للدفاع والامن والوطنيين لاحكام خاصة.

المادة 64 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 88 - 28 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، والامر رقم 71 - 75 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمال في القطاع الخاص.

المادة 65 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990.

الشاذلي بن جديـد

المادة 56 : يعد كل عزل لمندوب نقابي، يتم خرقاً لاحكام هذا القانون، باطلأ وعديم الاثر. ويعاد إدماج المعنى بالأمر في منصب عمله وترد إليه حقوقه، بناء على طلب مفتش العمل، وبمجرد ما يثبت هذا الأخير المخالفـة.

المادة 57 : تظل أحكام المواد من 54 إلى 56 أعلاه، مطبقة على المندوبيـن النقابيين طوال السنة التي تعقب انتهاء مهمتهم النقابية.

الباب الخامس أحكام جزائية

المادة 58 : تعتبر مخالفات أحكام الباب الرابع من هذا القانون عرقلـلـ لحرية ممارسة الحق النقابي ويعانيـهاـ ويتبعـهاـ مفتشـوـ العمل، طبقـاـ للتـشـريعـ المـتعلـقـ بمـفـتشـيـةـ الـعـملـ.

المادة 59 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 50.000 دج على آية عرقلـةـ لـحـرـقـةـ مـمارـسـةـ الحقـ النقـابـيـ، كـماـ هوـ منـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ، لاـ سـيـماـ الـاحـكـامـ الـوارـدـةـ فـيـ الـبـابـ الـرـابـعـ منهـ.

وفي حالة العود، يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 دج و 100.000 دج وبالحبس من ثلاثين يوماً إلى ستة أشهر أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 60 : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة مالية تتراوح بين 5000.00 دج الى 50.000.00 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يسير عقد اجتماع تنظيم موضوع الحل أو يدير هذا الاجتماع أو يشترك فيه أو يسهله.

مراسيم تنظيمية

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتين 74 (3 و 6) و 116 منهـ.

- وبمقتضـىـ القانونـ رقمـ 62 - 144ـ المؤـرـخـ فيـ 13ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ 1962ـ وـالـتـضـمـنـ اـنـشـاءـ الـبـنـكـ الـمـركـزـيـ الـجـازـائـرـيـ وـتـحـدـيدـ قـانـونـهـ الأـسـاسـيـ،

- وبمقتضـىـ القانونـ رقمـ 63 - 320ـ المؤـرـخـ فيـ 31ـ غـشتـ سـنـةـ 1963ـ وـالـذـيـ يـرـخـصـ بـانـضـامـ الـجـمـهـورـيـ الـجـازـائـرـيـ الـدـيمـقـراـطـيـ الشـعـبـيـ إـلـىـ الـاـنـقـاقـيـاتـ الـدـولـيـةـ لاـ سـيـماـ الـمـادـةـ 2ـ منهـ،

مرسوم رئاسي رقم 90 - 159 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن اتفاق القرض رقم 3076 ال الموقع في 5 ابريل سنة 1990 بواشنطن " دي سي " بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع لري متيبة الغربية.

إن رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير الاقتصاد،